كان اجنبيا اولى في قوله ر وقال ابن رشد انه الاصح لعل صوابه ابن شاس فانه قال به قول اشهب يعلى
الاصح وكذا ابن يونس نقل تصحيحه عن بعض الفقهاء كما في ق وهل العهدة عليه او على المشتري
قوله ر ويكتب عهدته على الشفيع او على المشتري والقول الثالث يكتبها على الثاني مع الاول الخ هذا
تخليط لا شك فيه ونص ابن رشد وان جاء الشفيع مخيرا ان شاء كتب عهدته على المشتري وان شاء
على الشفيع الاول وان شاء عليه وعلى الثاني ومن نقله فيه على الصواب ولو اقاله هذا مذهب
المدونة واشار بلو لرد قول مالك ايضا انه يخير في كتبها على البايع او على المشتري وجعلها الشراح
والبساطي تاويلين فيكون قول المؤلف وبلاله راجعا له ايضا ولم يرتض ذلك غ قايلا لا يخفى على
من مارس اصطلاحه في هذا المختصر ان هذا التشقيق راجع للتاويل الثالث فقط وان قوله بعد
ذلك تاويلين راجع لاول الكلام ه وقول ز وفي كلام الشارح نظر الخ اشار به الى ما ذكره عن غ
وقول ز لكان فيه شبهة تدليس على البايع الخ صوابه على المشتري وقدم مشاركه فقوله
في الشفيع الخ لعل صوابه في البايع الا ان يكون تفسيرا للمشار له وهو المضاف والمراد بالسهم
الحظ فرضا او غيره فيدخل فيه الوراثة السفلى قال ضيح لو حصلت شركة بوراثة عن واحد
لكان اهل الوراثة السفلى اولى نص عليه في المدونة فيما اذا ورث ثلاثة بنين دارا ثم مات
احدهم عن اولاد فانه اذا باع احد الاولاد كان اخوته اولى ثم الاعمام وهو يصح ان يراد
هنا بالسهم البعض فقط ويكون تقديم ذي الوراثة السفلى مستفادا من قوله ثم الوارث
ثم الاجنبي لان ذوي العليا بالنسبة اليهم كالاجانب والله اعلم وقول ز كزوجتين او اجنبيين ⊙
هذا المثال لا يصلح هنا انما موضعه قوله ثم الوارث ثم الاجنبي فعليه ان يوخره اليه وقول ز
حيث كان نصيبها ينقسم عليهما الخ هذا القيد جار على ما نقله الله المعتمد من تخصيص الشفعة
بما ينقسم لكن اعتباره في السهم الواحد بحيث اذا لم ينقسم على اهله انتفت الشفعة للعاصب
ان انقسمت الدار بالنسبة اليه كما ذكر فيه نظر ولم ار من قاله وانما الشرط المتفق على القول
به معتبر في الربع بكماله والقسمة انما تعتبر على اقل الانصباء فان قبلها الربع كانت فيه الشفعة
ومنعوا فيه الاخص على غيرهم وان لم يقبلها فلا شفعة فيه اصلا هذا الظاهر كلامهم والله اعلم وان ضارب
لاب مقابلة لاشهب كان ينبغي لو اشار اليه ردا بلو ودخل الاخص على غيره الذي يظهر من

فقال انه حمل ما هنا على الاخص فيدخل الاعم فيكون قوله كذي سهم على وارث تشبيها وهذا الوجه
هو الذي صوبه طفي وهذا ايضا يناسب التقرير الاول في قوله وهو مشارك في السهم وعليه حمل
ضيح قول ابن الحاجب ويدخل الاخص على الاعم وقال غ ودخل الاخص على غيره من ذوي البعض
واراد دخوله على العاصب فيستفاد من قوله بعد كذي سهم على وارث انه على عاصب احرى وبه قرر
وقال طفي يرد عليه انه لا خصوصية للاخص في دخوله على ذوي البعض بل كذلك غيره من الورثة
فيكون على هذا الكلام قليل الجدوى في الاختصاص انتهى ويحتمل ان يحمل قوله ودخل الاخص
على غيره على العموم بحيث يشمل دخول الوراثة السفلى على اهل العليا ودخول ذي السهم
على غيره من الوراثة ذوي فرض او عصبة ودخول الورثة على الموصى لهم ودخول الجميع على الاجانب
ويكون ما بعده مثالا وهذا اشمل والله اعلم ه وقول ز ولعل المراد بالعصبة اخوات الميت مما
ورثته من الميتة كما في ابي البايعة الخ هذا الكلام باطل يدل على بطلانه قوله قبله صار الشركاء كالاف
الميتة الخ ولما ذكر في المدونة تقديم الوراثة السفلى على العليا فيما اذا ورث ثلاثة بنين دارا ثم مات
احدهم عن اولاد كما تقدم قال فيها ولو باع احد الاعمام فالشفعة لبقية الاعمام مع بني اخيهم لدخول
من دخل اليهم وورث على موصى لهم الموالي عقبه بالجر على ما قبله فقول لان الوارث لا يدخل
على الموصى لهم الخ غير صحيح بل اذا باع بعض الورثة فان بقيتهم يقدمون على الموصى لهم ولا دخول
للموصى لهم مع الورثة كالعصبة مع ذوي الفروض كما في ضيح قال ابن رشد وعليه العمل وعزاه
لابن القاسم واصل ما ذكره ز في العيشي الا انه حرف فيه وكلام العيشي صوابه ونصه لا يصح العطف
على مرفوع فيد ولان الوارث لا يدخل على الموصى لهم ثم الوارث ثم الاجنبي اي لا شفعة للموصى
لهم بين الورثة وهو كذلك والله اعلم ثم الاجنبي قول ز خلافا للمواق الخ فيه بل كلام المواق
على الصواب ونصه فان باع احد الجدتين او الاختين او الزوجتين شفعت الاخرى
خاصة فان سلمت شفع بقية اهل السهام والعصبة فان سلموا شفع الاجانب ونحوه
في سماع يحيى واقره ابن رشد وكذا لابن كتاب انظر غ تنبيه تبين مما
تقدم ان المراتب اربع ذوو الفرض والعصبة والموصى لهم والاجانب وان كلا منهم يدخل
على ما بعده دون العكس وقد نصوا على ان وارث كل يتنزل منزلته وكذا المنتقل كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)